

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل صيغة النذر .

فصل : وصيغة النذر أن يقول ﷺ علي أن أفعل كذا وإن قال علي نذر كذا لزمه أيضا لأنه صرح بلفظ النذر وإن قال إن شفاني ﷺ فعلي صوم شهر كان نذرا وإن قال ﷺ علي المشي إلى بيت ﷺ قال ابن عمر في الرجل يقول على المشي إلى الكعبة ﷺ قال هذا نذر فليمش ونحوه عن القاسم بن محمد ويزيد بن إبراهيم التيمي و مالك وجماعة من العلماء واختلف فيه عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد فروي عنهما مثل قولهم وروي عنهما فيمن قال عل المشي إلى بيت ﷺ فليس بشيء إلا أن يقول علي نذر مشي إلى بيت ﷺ ولنا أن لفظه علي للإيجاب على نفسه فإذا قال علي المشي إلى بيت ﷺ فقد أوجبه على نفسه فلزمه كما لو قال : هو علي نذر وإﷻ أعلم